



عقد الزواج في اليهودية (كتوبه) ومدى تأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم (العقود المصرية القديمة نموذجاً)

م. مجید جاسم محمد احمد

جامعة الانبار - كلية الآداب

المستخلص

مقدمة:

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن اليهود لم يكونوا ليعرفوا زواج العقد قبل عصر المنشا، فقد ظهرت الحاجة إلى تحرير عقود الزواج بعد احتكاك اليهود بغير أنهم في بابل ومصر. فإنه ومع السبي البabلي ٥٨٦ ق.م، نزح عدد كبير من اليهود إلى بابل كما نزح عدد منهم إلى مصر أيضاً، ومع السماح لليهود بالعودة إلى يهودا ٥٣٨ ق.م - ٤٦٢ ق.م عادت أجيال من اليهود متشبعة بثقافة الشعوب التي ولدوا وعاشوا بين ظهرانيها وبحضارتهم وقوانينهم؛ لذا أعاد اليهود العائدون صياغة قوانينهم بما يتلاءم والتطورات التي حدثت على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، واستثن حكماء المنشا^(١) طرفاً جديدة للزواج تناسب المجتمع المدني واستعانوا في ذلك بقوانين بلاد الرافدين ومصر، ورافق ذلك إعادة تفسير أحكام التوراة بتفسيرات جديدة تتلاءم مع التطورات التي حدثت على المجتمع اليهودي، وتتلائم كذلك مع تشريعاتهم، ثم صهروا هذا كله في بوتقة النفسية اليهودية ليخرج في النهاية عقد زواج خاص باليهود في أوائل القرن الثاني الميلادي.

ويهدف هذا البحث إلى تفنيد الادعاءات اليهودية بأن هذه العقود هي من نتاج اليهود أنفسهم؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء على مدى تأثر هؤلاء اليهود بالمجتمعات المدنية المحيطة بهم لا سيما في كل من بابل ومصر سواء في تحرير عقد الزواج أو في صياغة شروط هذا العقد وما يتضمنه من حقوق وواجبات والتزامات مالية.

Abstract

The research aims to refute Jewish claims that the marriage contracts are product of Jews themselves by shedding light on to what extent have these Jews influenced by the surrounding communities especially in Babylon and Egypt, whether in the written of the marriage contract or in the formulation of its conditions and what it contains of the rights, obligations and the financial obligations .

There was a need to write the marriage contracts after the Jews had contacted with their neighbors in Babylon and Egypt. During the Babylonian captivity 586 BC, a large number of Jews were displaced to Egypt to Babylon and several of them were also displaced to Egypt too. While the Jews were allowed to return to Judah 538 BC - 462 BC,



generations of Jews were reincarnated by the culture, civilization, and laws of the nations were they born and lived in. Thus, the Jews have re-drafted their laws in line with the developments of their economic, social and intellectual conditions

المحور الأول: طبيعة رابطة الزواج عند اليهود(كما صورها العهد القديم والمشنا) وعند شعوب الشرق القديم:

الزواج وفقاً للعهد القديم, رابطة مقدسة وامتنال لأوامر الرب، فالرب هو الذي منح حواء لآدم لتكون رفيقته في حياته: «وَبَئَ الرَّبُّ إِلَهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخْدَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأً وَأَخْسَرَهَا إِلَى آدَمَ» (تك٢٢:٢٢)، كما أن الرب هو الشاهد على ذلك الزواج^(٢) والزوجة هي العون الذي أرسله الرب لأنم كما جاء ذلك في السفر نفسه(تك٢:١٨): «وَقَالَ الرَّبُّ: لَيْسَ جَيْدًا أَنْ يَكُونَ آدَمَ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ». والزوجة هي قرينة الزوج وامرأة عهده(سفر ملاخي٢:١٤) ووفقاً للعهد الذي قطعاه أمام الرب الشاهد عليهم، فهما ملزمان بأن يخلص كلّ منهما للأخر والرب يكافي كلاً منهما على تنفيذ هذا العهد أو نقضه.

أما الزواج في التلمود, فهو فرض على كل بالغ ومن يعدل عنه يُعد آثماً^(٣). وأمّا في مصر القديمة, فقد اصطبغ بصبغة دينية أيضاً. وكانت مراسيمه تتم في المعبد بواسطة كاهن "آمون" مما أسبغ على العقد نوعاً من القدسية إلا في عهد الأسرة الرابعة والعشرين(٧٣٠ق.م - ٧١٥ق.م) فأصبح عقداً كسانر العقود الدينية^(٤).

والهدف من الزواج هو الإنجاب، وهو ما ورد في العهد القديم في سفر راعوث(٤:١): «תְּהִנֵּה אָתָּה-הָאֱשָׁה הַבָּאָה אֶל-בֵּיתֶךָ, בְּרֹחֶל וְכֹלֶא אֲשֶׁר בָּנָה שְׂתִיכֶם אָתָּה-בֵּית יִצְחָאֵל, «فְּלִיְגַּעַל الرַּבָּתָּה מִזְרָחָתָּה אֵלִי בֵּיתְكָּה קְرָאִיל וְקָلְיָהָתָּה اللֹּתִינָה בְּנֵתָה בֵּיתָה אֶסְרָאֵיל». والملاحظ في هذه الفقرة أن العهد القديم قد استخدم الفعل "بنـه" للإشارة إلى البناء والذرية، لذا نجد استهلال عقود الزواج اليهودية على مر العصور بجملة "[بنـه، بنـلـه]" التي وردت في سفر أخبار الأيام الثاني(٤:٦) والتي تعني: "فليهدكم الرب البنين ولويوقفهم".

وتحقيقاً لهدف الإنجاب، نجد العهد القديم يبيح تعدد الزوجات دون حد أقصى لتعدد الزوجات؛ فقد ورد في سفر التثنية(١٥:٢١): «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالْأُخْرَى مَكْرُوْهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِيْنَ...». وجاء في سفر صموئيل الثاني(٥:١٦-١٣): «وَأَخْذَ دَائِدُ أَيْضًا سَرَارِي وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلَيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوَلَدَ أَيْضًا لِدَائِدَ بَنِيْنَ وَبَنَاتَ... وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ رُلْدَوْلَهُ فِي أُورُشَلَيمَ: شَمُوعَ وَشُوبَابَ وَنَاثَانُ وَسُلَيْمانُ، وَبِنَحَارَ وَالْيَشُوعَ وَنَافَخَ وَبَيَافِعُ، وَالْيَشَمَعُ وَالْبَدَاغُ وَالْيَفَاطُ». وجاء في سفر الملوك الأول(١١:٣-١): «وَاحَدَ الْمَلَكُ سُلَيْمانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُؤَابِيَاتٍ وَعَمُونِيَاتٍ وَأَدُومِيَاتٍ وَصِيدُونِيَاتٍ وَجِتَيَاتٍ مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لَا تَهُمْ يُمْلِئُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَأْءَ الْهَمَمِ». فَالْتَّصَقَ سُلَيْمانُ بِهُؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعَ مِنْ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِنْ السَّرَّارِيَّ، فَامْكَلَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ».



ويتضح من تلك الشواهد، أن تعدد الزوجات كان سائداً لدى بني إسرائيل لا سيما في فترة القضاة والملكية؛ وهذا الأمر قاد ببعض الباحثين^(٦) إلى القول: بأن تعدد الزوجات في التاريخ العربي العام كان عادة اكتسبها بني إسرائيل من الشعوب الأجنبية نتيجة تأثيرهم بتلك الشعوب. ولغرض الإنجاب أيضاً، ظهر نظام الخلافة على الأرامل وُيعرف بـ "يَدُوم" (يَوْم). ففي العهد القديم (تك ٣٨: ١١-٨) إذا توفي الزوج دون عقب من صلبه، كان على أخيه أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى، وينسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى. ويبعد أن الغرض من ذلك هو الإنجاب وتخليل اسم الرجل الذي يتوفى دون أن يترك ذرية من صلبه.

ولونظرنا إلى الغرض من الزواج في مجتمعات الشرق الأدنى القديم لوجدنا أنه يهدف كذلك إلى إنجاب الذرية واستمرار الأسرة، لذا نجدهم يطبقون نظام الزوجات من الدرجة الثانية ويبخون الطلاق في حالة عدم الزوجة الأولى، كما يبيحون بعض صور التبني، علاوة على تطبيقهم نوعاً من نظام الخلافة على الأرامل، لا سيما لدى مجتمع الآشوريين^(٧).

أما في مصر القديمة، فكان أحد أهداف الزواج الأساسية هو الحصول على ذرية لا سيما من الذكور. ويرجع السبب في تفضيل الذكور على الإناث كون الذكور هم وحدتهم الذين كان في مقدورهم كفالة الاستمرار لنسب الأسرة وت تقديم القرابين لروح الميت^(٨).

والناظر إلى النصوص الموجودة على المقابر في مصر، يجد أن تعدد الزوجات كان معروفاً في الأسر المالكة وبين الأشراف والأغنياء منذ أقدم العصور، أما بالنسبة للعامة فلم يكن شأنعاً في أوائل الدولة القديمة إلا أنه بدأ بالانتشار منذ الأسرة السادسة في الدولة الوسطى (٢١٢٣ق.م - ١٧٧٨ق.م)^(٩)، إذ أن الزواج من أكثر من واحدة لم يكن مستحبًا من الشعب. وبالنسبة للكهنة، فقد حرم عليهم اتخاذ أكثر من زوجة. والملاحظ في حالة تعدد الزوجات أن الأولى كانت تتمتع بالأولوية في الحقوق على غيرها من الزوجات الآخريات، ويطلق عليها "ربة بيت"^(١٠).

ويتبين لنا من هذا العرض لطبيعة الزواج والغرض منه في كل من العهد القديم وقوانيني الشرق القديم، أن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر وفي بلاد الرافدين في كونه رابطة دينية مقدسة، وتتفق قوانين الشرق القديم جمِيعاً في أن الإنجاب هو هدف الزواج الأساس، يزيد عليها القانون المصري في تفضيله إنجاب الذكور.

ولو أننا انتقلنا إلى عصر المشنا وألقينا ضوءاً على طبيعة الزواج في ذلك العصر، لوجدنا أن الإنجاب لم يكن هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق الأرض والكون؛ فقد ورد في (مسכת גיטין פרק ٦, ה): «וְהַלּוֹא לֹא נִבְרָא הָעוֹלָם אֶלָּא לְפְרִיה וּרְבִיה, שְׁנָאָמֵר "לֹא תַהֲוֹה בֶּרֶאָה, לְשִׁבְתַּחַת יְצָרָה"» (ישעיהו מה, ייח)^(١١). «لֹم יُخַلְּق הָעוֹלָם אֶלָּא לְלִקְاثָר וְלִאֱגָב, כַּאֲמֵילָה בְּיַעֲבָרָה (ישעיה ٤٥: ١٨): «لֹמ יַחֲלֹףָה הָרָב בָּاطָלָה. לְסַكְּנָה סַוּרָה».

فالإنجاب، وفقاً للمشنا، فرض على الرجل. فقد جاء في (مسכת יבמות פרקו, ז): [ו] לא יבטל אדם מפריيه ورببيه، אלא אם כן יש לו بنين. بيت شマイ אומרים, שני זרים; ובית הלל אומרים, זכר ונkehah, שנאמר "זכר ונkehah, בראמ" (בראשית ה, ב). « נשא אישה, ושהת



עימו עשר שנים, ולא ילדה--אינו רשאי ליבטל. גירושה, מותרת להינשא לאחר; ורשי השני לשחות עימה עשר שנים. ואם הפילה, מונה משעה שהפילה. האיש מצויה על פריה ורביה, אבל לא האישה; רבי יוחנן בן ברוקה אומר, על שניהם הוא אומר, "ובברך אתם, אלוהים, ויאמר להם אלוהים פרו ורבו"(בראשית א, כח). «לא יكف الرجل من התקاثר والإنجاب إلا إذا توافر لديه أبناء. بيت شمאי يقولون: ذكرين، وبيت هليل يقولون: ذكرًا وأنثى، فقد قيل في سفر التكوين (٥: ٢): "ذكرًا وأنثى خلقهم". إذا تزوج امرأة وظل معها عشر سنين ولم تتجـب، فلا يجب عليه أن يـكـفـ(أي عن الإنجاب). إذا طلقها يحلـ أن تتزوج من آخر، ويجب على الزوج الثاني أن يصبر عليها عشر سنين. وإذا أجهضـتـ يـحـسبـ لها من ساعة الإـجـهـاضـ. فالـإـنـجـابـ والـتـكـاثـرـ فـريـضـةـ عـلـىـ الرـجـلـ لـاـ عـلـىـ المـرـأـةـ. يقول رابي يوحنا بن بروقا: لقد قال(أي الرب) عنـهـماـ فيـ سـفـرـ التـكـوـينـ (١: ٢٨): أـنـجـباـ وـتـكـاثـراـ».

كما لا يجب على الرجل أن يتزوج من المرأة العاقد؛ فقد جاء في المثنا(مسכת יבמות פרק ז, ១): «[ה] כהן הדירות לא יישא את האילונית, אלא אם כן יש לו אישת ובנים. רבי יהודה אומר, אף על פי שיש לו אישת ובנים-לא יישא את האילונית, שהיא "זונה" (זא, ז; ויקרא כא, יד) האמורה בתורה». «الכהن العادي لا ينكح عاقداً، إلا إذا كانت له امرأة وأبناء. رابي يهودا يقول: لا ينكح عاقداً وإن كان لديه امرأة وأبناء، فهي(أي العاقد) الزانية التي ذكرت في التوراة(اللاويين ٢١: ٧, ١٤)^(٣).

كما نصت المثنا على ضرورة تسريح العاقد؛ ف جاء في المثنا(مسכת סוטה פרק ៦, ג): «איילונית, זוקנה, ושאינה רואה לוולד--לא שותה, ולא נוטלת כתובה; רבי אלעזר אומר, יכול הוא לישא לו אישת אחרת, ולפרות ולרכות הימנה». «العاقد والعجوز التي لا يرجى منها إنجاباً، لا تشرب(أي ماء اللعنة المر إذا شـكـ زوجها في سـلـوكـهاـ) ولا تأخذ الكتوبا(غرامة الطلاق). يقول رابي العزر: يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى ويتكاثر وينجب منها».

فعدم الإنجاب في المثنا لا يبطل الزواج، ولكن يجعله مرفوضاً؛ ورغم ذلك فقد أخذت العلاقة بين الزوج والزوجة في بعض الأحيان طابع المشاركة واعتبرت الزوجة شريكاً للرجل دون مراعاة لمسألة الإنجاب^(٤).

كما أن المثنا لم تحرم تعدد الزوجات على العامة؛ وهذا يتضح من خلال ما ورد في(مسכת כתובות פרק יג): «[ד] מי שהיה נשוי לשולש נשים, ומה...». «من كان متزوجاً من ثلاثة نساء ثم مات...» وما ورد في(مسכת כתובות פרקי יד): «[ה] מי שהיה נשוי לאربع נשים, ומה...». «من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات...». وقد أباح بعض علماء التلمود ومنهم "رابا" للرجل أن يتخذ ما شاء من الزوجات حتى وإن اعترضت زوجته طالما في مقدوره أن يعول جميع نسائه^(٤); ثم نظم شارح التلمود بعد ذلك قاعدة "تعدد الزوجات" متاثرين بالشريعة الإسلامية، فأباحوا للرجل أربع زوجات فقط حتى يستطيع الوفاء بواجب



المعاصرة(مسכת كتابوت فرجمد:أ)، كما طورت المشنا من نظام الخلافة على الأرامل(اليوم) بما يقلل من إمكانية تطبيقه^(١٥).

ونصت أيضاً على ضرورة إجراء الـ «حليصاه حل'يقه»^(١٦)، حتى يحل لها الزواج من رجل آخر. فقد ورد في(مسكت קידושין פרק א,א):«האישה-נקנית בשלוש דרכים، וكونה את עצמה בשתי דרכים: נקנית בכסף، ובשטר, וביבאה. בכסף-בית שמאי אומרין, בדינר ובشווה דינר, ובית הילל אומרין, בפרוטה ובשווה פרוטה. כמה היא פרוטה, אחד משMONAה באיסר האיטלקי. וكونה את עצמה בget, ובmittat הבעל. היבמה, נקנית בביבאה; וكونה את עצמה בחלייצה, ובmittat היבם». «يُنكح(الرجل) المرأة بثلاث طرق، وهي تملك نفسها بطريقتين. فهي تُنكح للزوج بالمال أو بالعقد أو بالوطئ. بالمال، يقول بيت شمای: بدينار أو ما يعادل الدينار. ويقول بيت هلیل: بالبروطا أو ما يعادل بروطا. وكم هي البروطا؟ هي ثمن الإيسار الإيطالي؛ وهي تملك نفسها بعد طلاق أو بموت الزوج. أرملة الأخ تُنكح بالوطئ. وتملك نفسها بخلع النعل أو بموت الزوج».

وقد قصرت المشنا تحريم تعدد الزوجات على الكاهن الأكبر(أنظر: مسكت كتابوت فرak ב,א).

والذي يبدو هنا، أن المشنا في هذا التحريم كانت متأثرة بالقانون الكنهوي المصري، وهي بذلك تُخالف العهد القديم الذي لم يلزم الكهنة باتخاذ زوجة واحدة. ومن خلال هذا العرض لطبيعة رابطة الزواج في اليهودية وبمقارنته مع عقود الزواج المصرية تتضح الأمور التالية:

- ١- إن الزواج في العهد القديم يتافق مع الزواج في مصر القديمة في كونه رابطة دينية مقدسة.
- ٢- أن الهدف الأساس من الزواج في العهد القديم وفي العقود المصرية هو الإنجاب والتكاثر، ويزيد عليها القانون المصري بتفضيله إنجاب الذكور.
- ٣- لم يكن الإنجاب في عصر المشنا هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق هذا الكون، وإن عدم الإنجاب يجعل من الزواج أمراً مرفوضاً.
- ٤- خالفت المشنا ما ورد في نصوص التوراة فيما يتعلق بتنوع الزوجات، إذ حرمت على الكاهن الأكبر الزواج بأكثر من واحدة بينما أباحت ذلك للعامة؛ وهي على ما يبدو متأثرة بالقانون الكنهوي المصري، السابق على ظهور المشنا، والذي كان يلزم الكاهن باتخاذ زوجة واحدة فقط.

المotor الثاني: مراحل إتمام الزواج:

وفقاً للعهد القديم، فإن الاتفاق على الزواج كان يتم بين والدي الزوجين أو من يقوم مقامهما؛ ففي سفر التكوين(٨:٣٤) نقرأ: وَتَكُمْ حَمُورُ مَعَ يَعْقُوبَ وَبْنِهِ قَائِلًا: «شَكِيمُ ابْنِي قَدْ تَعَلَّقْتُ نَفْسُهُ بِابْنِتَكُمْ. أَعْطُوهُ إِلَيْهَا زَوْجَهُ». وكان الأب يختار لابنه زوجته كما في زواج إسحاق(تك ٢٤:٣٥). كما يختار لابنته زوجها، وأحياناً كان الابن يختار بنفسه زوجته المقبولة والأب يحيى دوره ذلك الاختيار؛ فنحن نقرأ في سفر القضاة(١٤:١-٢): «وَنَزَلَ شَمْشُونُ إِلَى تَمْنَةَ، وَرَأَى



امرأة في تمنّة من بناتِ الفلسطينين. فَصَعَدَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ: فَذَرْأَيْتُ امْرَأَةً في تمنّةٍ مِنْ بَنَاتِ الْفَلِسْطِينِيَّنَ، فَالآنَ حُذَاهَا لِي امْرَأَةً». ولم تكن موافقة الفتاة لازمة، لا سيما وأن طلب الزواج لم يكن ليُقدم إليها وإنما إلى أبيها وإخواتها، ولكن مع ذلك كانت المرأة تُستشار في بعض الأحيان وهذا ما يذكره سفر التكوانين(٥٨:٥٧-٢٤): «فَقَالُوا: نَدْعُو الْفَتَاهَةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهًا. فَدَعَوْا رُفْقَةً وَقَالُوا أَهَا: هَلْ تَذَهَّبِينَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: أَدْهَبُ». لم يكن الدخول بالفتاة يعقب الاتفاق على الزواج مباشرةً، بل كان يفصل بينهما فاصل زمني قد يطول أو يقصر، كما لم يتطلب ذلك أي إجراءات دينية، ومن ثم لم يكن للكهنة أي دور في هذا الشأن، لكنه اقتربن ببعض العادات الاجتماعية مثل: إقامة ولائم قد تمت لعدة أيام كما ورد في سفر القضاة(١٤:١٠): «وَنَزَّلَ أَبُوهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَعَمِلَ هُنَاكَ شَمْشُونُ وَلِيَمَّةُ، لَأَنَّهُ هَكُذا كَانَ يَفْعُلُ الْفَتَاهَيْنُ»، ومثل: انتقال العروس في موكب من بيت أبيها إلى بيت زوجها ومبركة العروس من قبل أسرتها وهو ما ورد في سفر التكوانين(٦١-٦٠:٢٤): «وَبَارُكُوا رُفْقَةً وَقَالُوا لَهَا: أَنْتِ أَخْتَنَا. صِيرِي الْوَفَرِّ رَبُّوَاتٍ، وَلَيَرِثُ نَسْلَكَ بَابَ مُبِغْضِيهِ. فَقَامَتْ رُفْقَةً وَفَتَاهَيْنَا وَرَكَبَنَ عَلَى الْجِمَالِ وَتَبَعَّنَ الرَّجُلَ. فَلَخَدَ الْعَبْدُ رُفْقَةً وَمَضَى».

وهكذا يبدو أن مراحل الزواج كما عرضها العهد القديم غير واضحة، كما أنها بسيطة وتناسب مع مجتمع بدائي رعوي، على حين نجد أن مراحل إبرام الزواج في مجتمعات الشرق القديم واضحة وتناسب مع المجتمع المدني؛ ففي مصر القديمة، نجد أن الزواج يتم من خلال الاتفاق بين الزوج والزوجة، وكان اللفظ المستخدم في عقود الزواج هو: "ربطني بابنته الكبرى" ثم أصبح فيما بعد، لا سيما في عهد الأسرة السادسة والعشرين(٦٦٣ ق.م) يبدأ عبارة: "اتخذنى زوجة".

لقد كانت الخطبة أولى مراحل الزواج، فكان المصري القديم يرى الفتاة التي يرغب الزواج منها في منزل أهلها أو في حفلة تُقام لهذا الغرض، فإذا اطمأن الأهل للعرس وتأكدوا من أصله ومن طبيعة عمله تم الرضا وقبلوا به.

ومصرى القديم يميل بطبيعة إلى الزواج من الأقارب، وكان العرف يسمح بالزواج من أقرب الأقارب، إذ كانت الفتاة تتزوج من عمها أو خالها^(١)، وهذا ما تؤكده عقود زواج العصر البطلمي^(٢). وهي عادة تشبه عادات العبرانيين قبل ظهور الشريعة على يد موسى(عليه السلام)^(٣)؛ فكان هذا النوع من الزواج منتشر في الأسر الملكية بصورة واضحة، والغرض من ذلك على ما يبدو هو المحافظة على نقاء دم الأسرة الملكية التي يجري الدم الإلهي في عروق أفرادها^(٤).

أما عن كيفية الاحتفال بالزواج في مصر القديمة فلم تذكر الوثائق شيئاً بهذا الخصوص، إلا أن الباحثين استدلوا من إجراءات زواج رمسيس الثاني بابنة ملك الحيثيين بأن مراسيم العقد كانت تتم في أروقة المعابد وبحضور أقرباء الزوجين وكان يوقع على العقد كثير من الشهود يختلف عددهم حسب الأحوال.

ولو انتقلنا إلى عصر المئنة، لوجدنا أن حكماء المئنة قد أدخلوا تعديلات عديدة في اتفاقات الزواج وفي مراحله بغية مسايرة التطورات والتغيرات التي صاحبت تطور اليهود وتحولهم إلى مجتمع مدني يحيى هذا العصر فيما أبقوها على بعض قوانين العهد القديم مثل، حق الأب في



ترويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ الثانية عشرة دونأخذ موافقتها لأن هذا الحق خولته له التوراة في سفر الخروج (٧:٢١): «وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَّةً...» والثانية (٦:٢٢): «وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَنَةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي رَوْجَةً فَأَبْعَضَهَا»؛ وأجازت المثنا للأب أن يزوج ابنته إما بنفسه أو بوكيل عنه، كما جاء في (קידושין פרكب، א): «...הָאִישׁ מַקְדֵּשׁ אֶת בָּתוֹ כַּשְׁהִיא נָעָרָה, בּוֹ וּבְשְׁלֹחָו». «ويزوج الرجل ابنته طالما كانت صبية، إما بنفسه أو بواسطة وكيله».

وقيمت المثنا حق الأم والإخوة في تزويج الصغيرة بشرط قبولها، وبإمكانها عندما تصل إلى سن البلوغ أن ترفض الزوج وتنكتب لها وثيقة "رفض أو فسخ" لا وثيقة طلاق كما جاء في (מסכת יבמות פרק יג, ב): «אִיזו הִיא קְטָנָה שֶׁהִיא צְרִיכָה לִמְאָן, כֹּל שְׁהַשִּׁיאָתָה אִימָה אוֹ אֲחִיה לְדַעַתָּה». «من هي الصغيرة التي يجب عليها أن ترفض(الزوج عندما تبلغ) هي كل من زوجتها أمها وإخواتها برضاهما».

وأعطت المثنا الحق للرجل وللمرأة البالغة في أن يقبل نكاحهما بنفسهما أو بوكيل عنهم، وهذا ما جاء في (קידושין פרكب، א): «הָאִישׁ, מַקְדֵּשׁ בְּשְׁלֹחָו; וְהָאִישָׁה, מַתְקִדְשָׁתְבָה וּבְשְׁלֹחָה». «يعقد الرجل النكاح إما بنفسه أو بوكيله؛ وتقبل المرأة نكاحها إما بنفسها أو بوكيل عنها».

لقد ميّزت المثنا بين مرحلتين أساسيتين في الزواج، كما هو الحال في المجتمعات الشرق الأدنى القديم، المرحلة الأولى هي: "airozin" (airozin) أو "קידושין" (קידושין) التي تعني "خطبة أو عقد النكاح دون الدخول بالمرأة"؛ وقد حددت فاصلًا زمنياً بين المرحلتين، فأمهلت البكر الثاني عشر شهراً لتجهيز نفسها بينما أمهلت الثيب ثلاثة أيام. ورغم أن المرأة في تلك الفترة لا تحل لأي رجل آخر، كما في قانون حمو رابي، إلا أنها تُعد تحت ولاية الأب الذي يتکفل بإعالتها حتى يحل ميعاد الدخول فتنتقل لولاية الزوج، وإن لم يدخل بها لتأخير من جانبه، فعليه أن يعولها في بيت أبيها، وهو ما ورد في (מסכת כתובות פרק ה, ב): «נוֹתְנִים לְבִתּוֹלָה שְׁנִים עֶשֶׂר חֽוֹדֶשׁ מִשְׁתַּבֵּעַ לְהַבָּעַל, לְפָרָנֵס אֶת עַצְמָהּ; כַּשְׁם שְׁנָותֵינוּ לְאִישָׁה, כְּךָנוֹתְנִים לְאִישׁ לְפָרָנֵס אֶת עַצְמָוּ. וְלֹאֱלֹמָנָה, שְׁלוֹשִׁים יוֹם. הָגַע זָמָן, וְלֹא נְשָׂאוּ אוֹ שְׁמַתוּ בְּעַלְיהָן-אָכְלָות מִשְׁלֹן, וְאָכְלָות בְּתֻרּוֹמָה». «يمنحون البكر الثاني عشر شهراً منذ طلبها الزوج، لتجهيز نفسها. ومثلما يمنحون المرأة كذلك يمنحون الرجل لتجهيز نفسه. والثيب يمنحونها ثلاثة أيام. وإذا بلغن الأجل ولم يدخل بهن، يأكلن من ماله ويأكلن من الترومـا^(٢٢). والذي يبدو مما سبق أن المثنا استخدمت الألفاظ: "קידושין" المستقة من الفعل "קידש" و "airozin" المستقة من الفعل "ארס" وكلاهما يأتي بمعنى "قدس، أو خصّص للرب" للإشارة إلى عقد النكاح والغرض من ذلك هو إضفاء صبغة دينية على عقد الزواج. فكما أن الشيء المقدس حلال لمن قدّس وخصوص له وحرام على من عاد، كذلك المرأة فهي بعد "קידושין" (أي عقد النكاح) تصبح مخصصة لزوجها ومحرمة على من عاد.



لقد حددت المشنا يوم الأربعاء لزفاف البكر، ويوم الخميس لزفاف الثيب، فقد جاء في(مسنّة כתوبات فرّق أ، بـ: «بَهْوَلَة نِسْأَة بِيَوْمِ رَبِيعِي، وَالْمُنَاهَة بِيَوْمِ حَمِيشِي». «ثَنَكَ الْبَكَر فِي يَوْمِ الْأَرْبَاعَاء، وَالثَّيْب فِي يَوْمِ الْخَمِيس».

وهكذا نجد أن مراحل الزواج، كما حددتها المشنا تمر بمرحلتين أساسيتين، شأنها في ذلك شأن مراحل الزواج المتتبعة في المجتمعات الشرق الأدنى القديم، وهو ما لم يكن واضحاً في العهد القديم؛ كما أنها أجازت، مثلاً في ذلك مثل قوانين حمو رابي والقانون الآشوري، لكل من الطرفين التخل من المرحلة الأولى للزواج، وترتبت على استعمال هذا الحق بعض الآثار.

يُضاف إلى ما سبق، أن المشنا قد منحت الفتاة البالغة الحق في قبول نكاحها كما هو الحال في العقود المصرية، ناهيك عن تشابه الشريعة اليهودية مع العرف المصري في زواج البنت من الأقارب وتحريمها الزواج من الأجانب، بل أنها فرضت على الذرية الناتجة من هذا الزواج أن تتسبّب إلى الأجنبي، بمعنى أن هذه الذرية لا تدخل في جماعة الرب(أي جماعةبني إسرائيل)؛ فقد ورد في(مسنّة קידושין פרק ג, יב): «וְכָל מִי שָׁאֵן לְהָ לֹא עַלְיוֹ וְלֹא עַל אֶחָרִים קִידוּשִׁין, הַוּלָד כְּמוֹהָ, וְאִזְהָ זֶה, זֶה וְלֹד שְׁפָחָה וְנוֹכְרִית». «كل من نكحت رجلاً لا يحل النكاح منه ولا من غيره، فالولد يتبعها. وكيف هذا؟ هذا في ولد الأمة الأجنبية».

ولو أننا توقفنا هنا وأمعنا النظر بما ورد في أسفار العهد القديم فيما يتعلق بعدم دخول الذرية الناتجة من الزواج بالاجنبيات أو من الزواج غير الشرعي(الزنا) في جماعة الرب(جماعةبني إسرائيل) وذهبنا تحديداً إلى سفر التثنية(٢٢:٢-٧، ٢:٨) لوجدنا هذه النصوص التي تقول: «لَا يَدْخُلُ ابْنُ زَنِي فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. لَا يَدْخُلُ عَمُونِيٌّ وَلَا مُوَابِيٌّ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ إِلَى الْأَبَدِ. لَا تَكْرَهْ أَدُومِيًا لِأَنَّهُ أَخُوكَ. لَا تَكْرَهْ مَصْرِيًا لِأَنَّكَ كُنْتَ تَرْيَالًا فِي أَرْضِهِ. الْأُولَادُ الَّذِينَ يُولَدُونَ لَهُمْ فِي الْجِيلِ الْثَالِثِ يَدْخُلُونَ مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ». وهذا يعني: أن ابن الزنا لا يدخل في جماعةبني إسرائيل حتى الجيل العاشر، بينما لا يدخل العموني والموابي جماعةبني إسرائيل إلى الأبد، في حين أن المصري والأدومي يدخلون جماعةبني إسرائيل في الجيل الثالث(أي أن الأب جيل، والابن جيل، والحفيد جيل، وهكذا...). وإذا نظرنا إلى ما قبل ذلك، وتحديداً إلى ما ورد في الإصلاح التاسع عشر من السفر نفسه لوجدنا هذا النص: «مَتَى أَتَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ، وَامْتَكَنْتَهَا وَسَكَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ قُلْتَ: أَجْعَلْ عَلَيَّ مَلِكًا كَجَمِيعِ الْأَمَمِ الَّذِينَ حَوْلَي. فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَيَّكَ مَلِكًا الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ. مِنْ وَسْطِ أَخْوَتِكَ تَجْعَلُ عَلَيَّكَ مَلِكًا. لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيَّكَ رَجُلًا أَجْنِبِيًّا لِئِنْ هُوَ أَخَلَّكَ»(تث ١٤:١٥-١٧). أي أن الشخص الذي يكون ملكاً علىبني إسرائيل يجب أن يكون منتسباً لهم، ومن المعلوم أن النسب في اليهودية هو للأم وليس للأب.

ولو انتقلنا إلى المشنا ووضعنا مقارنة بين التشريعين، لوجدنا أن المشنا تذكر في(مسنّة יבמות פרק ה, ג) هذا النص: «عَمُونِي وَمُوَابِي أَسْوَرِينِ، وَأَيْسُورِنِ أَيْسُورِ عَوْلَمِ، أَبْلِ نَكْبُوتِهِنِ»، موثورة ميد. مصرى وأدومي איןן אֲסּוּרִים אלא עד שלושה דורות, אחד הזכרים ואחד הנקבות؛ رבי שמעון מתר בנקבות מיד. אמר רבי שמעון, كل וחומר הדברים: מה אם בمكانם שאסר את הזכרים איסור עולם, התיר את הנקבות מיד- مكانם שלא אסר את הזכרים אלא עד שלושה דורות, איןנו דין שנתיר את הנקבות מיד. אמרו לו, אם הלכה,



نَكْبَلُ؛ وَأَمْ لְדִין، יְשׁוֹבֶה...». «العموني والموابي لا يدخلون(أي جماعة الرب) إلى الأبد؛ لكن نسائهم(العمونيات والموآبيات) يدخلن(جماعة الرب) فوراً. المصري والأدومي لا يدخلون حتى الجيل الثالث، يستوي في ذلك الذكور والإإناث؛ رابي شمعون: نسائهم(أي المصريات والأدوميات) تدخل فوراً. يقول رابي شمعون من مقياس السهل والصعب: بما أن العموني والموابي محرّم دخولهم جماعة الرب إلى الأبد ونسائهم يدخلن فوراً، فإن المصريات والأدوميات يدخلن كذلك جماعة الرب فوراً. قالوا له(جماعة المشنا): إذا كان هذا هالاخاه(تشريعًا وجوب الإتباع) فنحن نقر به، وإذا كان ذلك من باب القياس فلنا رد...».

ومن هذه المقارنة نستشف بعض الأمور منها: أن المشنا قامت بتحريف ما جاء في التوراة، وهو التحريف الذي نهى عنه القرآن الكريم ووصف به اليهود «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» (سورة المائدة/٤١)^(٢٣)، ويبدو أن لهذا التحريف أسبابه، فلو تتبعنا نسب أعظم ملك افترخ به بنو إسرائيل وجعلوا منه قدوةً لهم، والذي من نسله سيأتي المسيح المخلص، وهو الملك داود(عليه السلام) لوجدنا أنه ابن يسّى ابن عُوبيد ابن بُوعز(أنظر سفر راغوث ٤:٢١-٢٢)؛ وأم "عُوبيد" هي "راغوث الموآبية"(أنظر راغوث ١:٣)، ٢٢) أمّا أم بوعز فهي "راحاب الزانية وهي من غيربني إسرائيل"(أنظر يشوع ١:٢)، بل أننا لو رجعنا إلى بداية نسب هذا الملك لوجدنا أنه من نسل فارص ابن يهودا، وأم فارص هي "تامار الكنعانية"(أنظر التكوين ٣٨:٢٤-٣٠؛ ٤٦:١٢). وهذا يعني أن جدة داود موآبية، وبالتالي لا يصلح داود من أول نسبه، ابتداءً بـ "يهودا وتامار مروراً براحاب وراغوث وبوعز" على أن يكون ملكاً علىبني إسرائيل، ناهيك على أن يكون منهم. ولهذا نجد المشنا قد قامت بهذا التحريف لكي ينسبوا داود إلى اليهود من ناحية، ولكي يجعلوه ملكاً شرعياً لبني إسرائيل.

ومن الأمور الأخرى التي تتضح من ١١ آرنه، وهي أن المصري يدخل في جماعة بني إسرائيل من الجيل الثالث، وهذا تكمن الخطورة فيما يحدث حالياً من زواج المصريين في بدو سيناء للإسرائييليات؛ إذ أن أول النسل(الجيل الأول) الذي يحدث من هذه الزيجة سيكون نصفه يهودي ونصفه مصرى مسلم ويحصل على الجنسية "اليهودية أو الإسرائيلية" وعلى الجنسية المصرية في الوقت نفسه؛ ثم إذا تزوج الابن من زوجة يهودية سيكون النسل الناتج عن هذا الزواج(الجيل الثاني) ثلاثة أرباعه يهودي وربعه مصرى مسلم؛ أمّا الجيل الثالث فسيكون كله يهودي، وبهذا يتم تنقية النسل الذي سيصبح في هذه الحالة يهودياً ١٠٠٪ مع احتفاظه بالجنسية المصرية. وهنا تتضح الخطورة في تشريعات المشنا بصورة خاصة والتلمود بصورة عامة لا سيما بعد تحريفها للنصوص الواردة في التوراة التي يؤمنون بأنها نزلت على موسى (عليه السلام).

على أي حال، فإنه مما سبق عرضه من مراحل إنتمام الزواج تتضح الأمور التالية:



- ١- إن مراحل الزواج في اليهودية كانت تتسم بالبساطة وبأنها تتناسب مع مجتمعهم البدائي الرعوي، بينما اتسمت في المجتمعات الشرق الأدنى القديم بالوضوح وبأنها تتناسب مع مجتمعهم المدني.
- ٢- تشابه عادات العبرانيين قبل ظهور الشريعة على يد موسى(عليه السلام)، عادات المصريين القدماء فيما يتعلق بزواج البنت من الأقارب. والغرض من ذلك هو المحافظة على نقاء الدم.
- ٣- استعار التشريع اليهودي من القانون المصري القديم ما يخدم المجتمع اليهودي، لا سيما في نظرته للزواج من الأجانب.
- ٤- حددت المنشا مراحل الزواج بمرحلتين: الخطبة(عقد النكاح)؛ والزفاف(الدخول بالمرأة). وهذا بفعل التأثير الحاصل من قبلقوانين السائدة في الشرق القديم على تشريعات المنشا، وهو ما لم يكن واضحاً في تشريعات العهد القديم من قبل.
- ٥- حرفت المنشا بعض النصوص الواردة في التوراة، بغية تحقيق دوافع عنصرية لا تمت بصلة إلى الشريعة التي نزلت على موسى(عليه السلام).

المحور الثالث: تحرير عقد الزواج

لم يذكر العهد القديم تحرير عقد مكتوب عند الزواج، وأول إشارة لعقود الزواج وردت في سفر طوبيا^(٤)، الذي ينتمي زمنياً لعصر المنشا؛ بينما جعلت قوانين الشرق الأدنى القديم، لا سيما في مصر وفي بلاد الرافدين، العقد المكتوب شرطاً لازماً لصحة الزواج وتحديد وضع الزوجة القانوني وحقوقها^(٥).

في مصر القديمة، كانت العقود مدونة على أوراق البردي، وكانت تقسم من حيث المضمون إلى نوعين؛ النوع الأول، ينتمي للفترة الممتدة من الأسرة الثانية والعشرين(٩٤ق.م-٧١٥ق.م) إلى الأسرة الخامسة والعشرين(٦٥٤ق.م-٧١٢ق.م) وعددها أربعة عقود مكتوبة بالخط الهيراطيقي^(٦). وهذا نموذج منها تم ذكره في بردية متحف اللوفر^(٧):

"اليوم الحادي والعشرين من الشهر الرابع في فصل الصيف السنة الخامسة من حكم الملك بسماتيك"، في هذا اليوم دخل "فلان" الكاهن بن "فلان" منزل الكاهن "فلان بن فلان" ليحرر عقد زواجه من "فلانة بنت فلانة" وقرر أن القائمة التي سيعطيها لها كمهر هي "دبنان"^(٨) من الفضة وخمسين مكيالاً من الحنطة. وقال: أقسم بأيمون وفرعون أنني إذا طلقت "أختي ملكي" "فلانة بنت فلانة" وكانت أنا السبب في الإضرار بها لأنني طلقتها أو تزوجت بأمرأة أخرى عليها... فإني أعطيها الدبنان والخمسين مكيالاً من الحنطة المذكورين أعلاه وكل ما أحصل عليه من ريع، وما سيئول لي من أملاك أبي وأمي يصبح لأولادي منها"؛ ويلي ذلك توقيع المؤوث وتوقيعات الشهود.



والنوع الثاني من العقود، ينتمي لآخر الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق.م) وظل مستمراً حتى آخر العصر البطلمي، وفيما يلي نموذج لهذا النوع من العقود تم ذكره في بردية "برلين" (٣٠): "... السنة الرابعة والثلاثين من حكم الملك "أحمس"، قال الكاهن (العربيس) "فلان بن فلان" وأمه "فلانة" للمرأة "فلانة بنت فلان" وأمهما "فلانة": لقد اتخذت زوجة في عام ٣٤ ... أولادي الذين سأرزق بهم منك هم أصحاب كلّ ما أملك وما سوف أحصل عليه، وكذلك أملاك أبي وأمي... وإذا طلاقتك... ف ساعطيك قطعتي فضة وخمسين مكيلاً من الحنطة؟؛ ويلي ذلك توقيع الموثق وتوفيقات الشهود.

وفي عقود الفترة الأخيرة من العصر البطلمي، نجد أن عقود الزواج كانت تتضمن قائمة بمتابع الزوجة الذي أحضرته معها إلى بيت زوجها، والذي يتکفل الزوج برعايتها في حال طلاقها منه؛ وهذا ما تمت الإشارة إليه في بردية "تورين" (٣١).

ومما يتضح من عقود الزواج المصرية، أن للمرأة الحق في اقتسام ثروة زوجها، لا سيما وأنها ستشاركه أعباء الحياة، كما أن لها الحق في تثبيت أموالها المنقوله ومحوهراتها التي تحملها إلى منزل الزوجية في ذلك العقد، وتأخذ تعهداً من الزوج بناءً على اتفاق متبادل بينهما، أن يرد إليها منقولاتها في حالة انفصالها عن الزوجية فيما بينهما.

يُضاف إلى ذلك، أن عقود الزواج المصرية قد تضمنت اشتراطاً من المرأة بأن تكون "العصمة بيدها". وهذا دليل على مدى الحرية التي منحت للمرأة المصرية دون سائر نساء الشرق القديم، كما يدل على تطور القانون المصري الذي لم يهمل المرأة، بل أعطاها الحق في إبداء رأيها وإنهاء حياة زوجية غير سعيدة.

الزواج المصرية؛ فكما سبق أن أشرنا (٣٢) بأن أول إشارة لعقود الزواج وردت في سفر طوبيا الذي دون في عصر المشنا، ويبدو أن صياغة هذه العقود كانت تتسم في بداياتها بالبساطة مثل ذلك: "عقدتنك على ابنتك" (أنظر: מסכת כתובות פרק ג, ٦)، ثمَ طور حكماء المشنا تلك الصيغة البسيطة وفرضوا شروطاً على الزوج وألزموه بتطبيقها حتى وإن لم يُنص عليها عند تحرير العقد، والهدف من ذلك هو وضع عقبات أمام الزوج ترغمها على الترتيب في مسألة الطلاق؛ وأهم تلك الشروط "غرامة الطلاق" (أي الـ "كتوبا"- כתובה)، التي تُعد أغلى وأثمن ما في العقد. ونظراً لأهميتها، فقد أصبحت التسمية "كتوبا- כתובה" تطلق على عقد الزواج بصورة عامة، أي أطلق الجزء على الكل؛ ومن ثم أصبح العقد مشتملاً على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزوج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما، وما يكون قد أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق (٣٣). وكان العرف المتبع، هو تحرير عقد الزواج عند الخطبة وبعد الاتفاق، لذا نجد العقد أو الـ "كتوبا" تستهل بوصف الاتفاق قبل البدء بذكر حقوق الزوجة، وترتبط على ذلك أن العروس إذا طلت أو ترملت بعد الخطبة، فمن حقها "مبلغ الكتوبا" (أي غرامة الطلاق) وكل ما يضيفه الزوج ونص عليه في العقد، كما



ورد في(مسכת כתובות فرк ה,א):«אִفְעַל פִּי שָׁאָמַרְוּ בְתֻולָה גּוֹבָה מַתִּים, וְאֶלְמָנָה מֵנָה--אֲםָרָ רְצָחָ לְהֹסִיף אֲפִילוּ מֵאָה מֵנָה, יוֹסִיף. נְתַאלְמָנוּ אוֹ נְתַגְרָשׁוּ, בֵין מִן הָאִירָוִסִין בֵין מִן הַנִּישְׁוֹאִין--גּוֹבָה אֶת הַכּוֹל...».«עַلְى الرַגֵם מִن قֹוֹל(הַקְמָא): תַחַصֵל הַבָּكָר מֵאַתִּים וְالִתְבָב מֵאָתָה, فִإְذَا רַغֵב(זְوָج) אָנִי יַעֲשֵיב(לְהָזָה הַמְבָלָג) עַשְׂרָה آلָף, פְלִיאַסְפֵ. אֵן תַרְמַלְתָ אָוְسְרַחְתָ, סְוָאָء בְּعֵד אַיְרָוּסִין(אָיָי בְּעֵד הַעֲדָה עֲלֵיהֶا וְقַبֵּל الدְخֹול בָּהָה) אָוְبְּعֵד הַנְסָוֹתִין(בְּعֵד הַעֲדָה עֲלֵיהֶا וְדְخֹול בָּהָה) פְתַחַصֵל הַכָּל...».

واعتداد اليهود في بعض المناطفعلى تدوين تاريخ وساعة تحرير العقد، كما جاء في(مسכת כתובות פרקי,ד):[ה]מי שהיה נשוי לארבע נשים، ומת... היו כולם יוצאות يوم אחד - כל הקודמת את חברתה אפילו שעיה אחת، זכתה; וכך היו כותבini בירושלים، שעות...».«מִן קָان מַתְזּוֹגָא אַרְבָּע נְסָاء תְמַמָּת... אִזְהָרְגַת(عقود الكتاب) גְמִיעָא فִי נְفָס הַיּוֹם, فְמַن תְּסִבְקֵסְחָבָתָה וְלֹו בְּסָעָה וְאַחֲדָתָה תִּפְזֹר(بالسبق). وهكذا كانوا في أورشليم، يدونون الساعة(في عقود الكتاب)...». كما حرر يهود القدس والجليل عقود زواجهم باللغة الآرامية، وهي لغة العقود في الشرق الأدنى القديم، بينما حرر يهود منطقة يهودا عقودهم باللغة العبرية، وهذا يتضح من لغة الشروط الواردة في المنشآ(٣).

والعلاقة كما يصورها عقد الزواج اليهودي، تقوم على أساس ملك الزوج للزوجة واستئثاره بها، كما عبرت عنها عقود الزواج المصرية بتعريفها الزوجة بـ "أختي ملكي"، لذا فالفتاة في التشريع اليهودي قبل الزواج تخضع لولاية الأب، وعند الزواج يحل الزوج محل الأب ويأخذ صلاحياته، فمن حقه ما تعثر عليه الزوجة من لقّيه وما تكسبه من كدها، وهذا ما جاء في(مسכת כתובות פרקו,א):«מְצִיאַת הָאִישָׁה וְמַעֲשָׂה יָדָה, שֶׁל בָּעֵלה; וִירוּשָׂתָה. הַוָּא אָוָל פִּירּוֹת בְּחֵיה...».«מַעֲשָׂה זְוָגָה(מִן לְقַיֵּה) וְמַעֲשָׂה מִן קָדְהָ לְזָוְגָה, וְאֶרְתָּה, יַאֲكֵל(אי الزوج) מִן ثָמֶרֶת בְּחֵיה...». وفي مقابل ذلك، على الزوج أن يتکفل بمئونتها، وافتداها إذا أسرت، وفبرها إذا توفيت؛ وهو ما تذكره المنشآ في(مسכת כתובות פרק,ד):«נִישָׁאת--יתַר עַלְיוֹ הַבָּעֵל, שַׁהְוָא אָוָל פִּירּוֹת בְּחֵיה, וְחַיֵּב בְּמַזְוֹנוֹתָה, וּבְפּוֹרָקָנה, וּבְקִבּוֹרָתָה».«יַזִּיד זְוָג עַלְיֵה(אי على والد الزوج) في أن يأكل من ثمرة(أي من ثمرة مالها) في حياتها، ويتكفل بمئونتها، وافتداها(إذا أسرت) وفبرها(إذا توفيت)».

لقد ألمت المنشآ الزوج بأن يمنح زوجته نفقة، وهي في ذلك تحذو حذو المصريين القدامى عندما نصّوا على تلك النفقة في عقودهم، وحاول حكماء المنشآ أن يستخرجو لها سندًا من التوراة، فأعادوا تفسير ما جاء في سفر الخروج(١١-٢١)(٣) فيما يتعلق بزواج الجارية العبرية من ابن سيدها، وجعلوا منه حكماً عاماً يسري على كل الرجال والنساء هذا بالرغم من كونه حكماً خاصاً؛ فقررت المنشآ للزوجة مؤونة أسبوعية ومتاعاً وكسوةً سنوية(أنظر:مسכת כתובות פרקה,ה:ט).



أما الحالات التي يُجبر فيها اليهودي على تطليق أو تسريح زوجته وإعطائهما مستحقاتها أي "غرامة الطلاق"، فقد حدتها المثنا في (مسכת כתובות فرك ٢، ٢): [١] «אלו שכופין אותן להוציא-מכה שחין، ובעל פוליפוס، והמקמן, והצורך נחושת، וההורס: בין שהיו כנעד שלא נשאו...». «هؤلاء يُجبرون على التسريح: المذوم، ذو اللحمية، جامع الروث، مستخلص النحاس، والدباغ، سواء كانوا كذلك قبل أن يتزوجوا، أم بعد أن تزوجوا أصبحوا كذلك...». وأرجعتسبب حكمها إلى عوامل صحية.

وحدثت المثنا حالات أخرى تُطلق فيها الزوجة ولكن لا تأخذ غرامة الطلاق، وقد وردت في (مسכת כתوبות فرك ٢، ٦): [٢] «אלו יוצאות שלא בכתובת-העוברת על דת משה, ויהודית. איזו היא דת משה-מאכילתו שאינו מעורש, ומשמשתו ניזה, ולא קוצחה לה חלה, ונודרת ואינה מקיימת. איזו היא דת יהודית-יוצאה וראשה פרועה, וטווה בשוק, ומדברת עם כל אדם.ABA שאל אמר, אף המקלחת يولדיו לפניו. רבי טרפון אמר, אף הקולנית». «هؤلاء يُسرحنَ بدون (مبلغ) الكتباء: من تتعدى دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ من ثطعم (زوجها طعاماً) لم يؤخذ منه العشر، تجامعه وهي حائض، ولا تقطع من (عيونها) قرصاً، وتُنذر ولا تقفي. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع. يقول أبو شاؤل: أيضاً من تسب أبويه في وجهه، يقول رابي طرفون: أيضاً عالية الصوت. من هي عالية الصوت؟ عندما تتحدث في بيتها يسمع جيرانها صوتها».

حضرت المثنا سبب الطلاق في الخروج على الشريعة وعدم الالتزام بشرائع التوراة التي فرضتها على المرأة، أو في الخروج على التقاليد اليهودية؛ أو بمعنى آخر- إذا ساء سلوكها كما في قوانين بلاد الرافدين^(٣)، أو إذا ارتكبت خطيئة كما في العقود المصرية.

لقد حاولت المثنا محاكاة القانون المصري الذي جعل العصمة بيد الزوجة، فتركز للزوجة ثغرةً يمكنها الفاذ منها في حالة فشل الرابطة الزوجية، فجاء في (مسכת נדרים א, ב) «...שלוש נשים יוצאות ונוטלות כתובה-האומרת טמאה אני לך, והشمמים ביני לבניך, ונתולה אני מן היהודים». «...ثلاث نساء يُطلقنَ ويأخذنَ مبلغ الكتباء: من تقول أنا نجسةً لك، (أو) السماء بيني وبينك، (أو) أنا محمرة على اليهود». وجاء في تقسير هذا التشريع^(٤)، أن المقصود بالحالة الأولى- زوجة الكاهن إذا اغتصبت، فهي محمرة عليه، والمقصود بعبارة: "السماء بيني وبينك"- أي الزوجة التي تدعي على زوجها وتطعن في رجلته؛ والحالة الثالثة- من ثُحرم على نفسها عن طريق النذر جماع أي رجل يهودي. ففي تلك الحالات، يمكن للزوجة أن تتخلص من ولایة الزوج، وتجبره على طلاقها ودفع جميع مستحقاتها.

أما مبطلات العقد، فكان على رأسها "التعدي على الشريعة". فقد ذكرت المثنا في (مسכתקידושין פרكب, ٢): «המקדש אישת ובתת, או אישת ואחותה כאחת-איןן מקודשות». «من عقد النكاح على امرأةٍ وابنتها أو امرأة وأختها في آنٍ واحد، فنكاحهما باطل»؛ إذ أن الشريعة



اليهودية(في سفر اللاويين ١٨:١٧-١٨)^(٣٨)، قد حرّمت الجمع بين الأم وابنتها، وبين الزوج وأختها.

ومن مبطلات العقد، "وقوع الغرر في صفة الصداق أو في شروط النكاح من جانب الزوج"، كالغرر في الحالة المادية للزوج، أو في نسبه، أو في مكان سكناه، أو في ممتلكاته، فإذا وقع الغرر في أيّ منها- لا ينعقد العقد حتى وإن قبلت المرأة بالغرر الذي وقع؛ فجاء في(مسכתקידושיןפרקב,ב):«התקדשי לי בכוס זה של יין ונמצא של דבש, של מנת ונמצא של יין, בדינר זה של כסף ונמצא של זהב, של זהב ונמצא של כסף, על מנת שאני עני ונמצא עשיר, עשיר ונמצא עני-איינה מקודשת».«(من قال لامرأة) تزوجيني بكأس الخمر هذه، ثم وجدت كأس عسل، (أو قال) بكأس العسل هذه وكانت خمراً، بهذا الدينار الفضة وكان ذهباً، أو بهذا الدينار الذهب وكان فضة، أو (قال تزوجيني) على أني غنيٌ وكان مُعسراً، أو على أني معسراً وكان غنياً، فلم ينعقد نكاحها».

وهذا الحكم نفسه ينطبق على المرأة إذا كانت هي من غرت الرجل؛ فقد جاء في(مسכתקידושיןפרקב,ה):«המקדש את האישה על מנת שאין עליה נדרים, ונמצאו עליה נדרים- איינה מקודשת...על מנת שאין בה מומין, ונמצאו בה מומין- איינה מקודשת».«من عقد النكاح على امرأة على أن ليس عليها نذور، وكان عليها نذور- فنكاحها لم ينعقد... (من عقد النكاح على امرأة) على أن ليس بها عيب، وكان بها عيباً- فنكاحها لم ينعقد»^(٣٩).

ومن المبطلات الأخرى للعقد، "اقترانه بشرط مستقبلي غير محقق الواقع"، وهذا ما يتضح من التشريع الوارد في(مسכתקידושיןפרקג,ג):«האומר לאישה, הרי את מקודשת לי לאחר שאתגייר, לאחר שתתגידי, לאחר שאשתחרר, לאחר שתשתחררי, לאחר שימושה בעליך, לאחר שייחלוין לך ימיך-איינה מקודשת. וכן האומר להברואם ילדה אשתך נקבה, הרי היא מקודשת לילא אמר כלום».«من قال لامرأة: لتكوني زوجة لي بعد أن أتهود، أو بعد أن تتهددي، أو بعد أن اعتق، أو بعد أن ثعنقي، أو بعد أن يموت زوجك، أو بعد أن تموت أختك، أو بعد أن يرفضك أخو زوجك. فنكاحها باطل».

وفي الوقت ذاته، لم يجعل المثلنا- الظن الخطئ من أحد الزوجين مبطلاً للعقد، لأن الطرف الآخر لم يغيره؛ فقد جاء في(مسכתקידושיןפרק ג,ה):«המקדש את האישה, ואמר סבור הייתה כוהנת והרי היא לויה, לויה והרי היא כוהנת, ענייה והרי היא עשרה, עשרה והרי היא ענייה--הרי זו מקודשת, מפני שלא הטעתו».«من عقد النكاح على امرأة ثم قال كنت أطئها ابنة كاهن، وكانت لاوية، أو لاوية وكانت ابنة كاهن، (أو قال كنت أطئها) فقيرة وكانت ثرية، (أو قال كنت أطئها) ثرية وكانت فقيرة. فنكاحها نافذ لأنها لم تغره».

ومهما يكن من أمر، فإن المثلنا قد نصت على ضرورة توقيع الشهود على العقد، شأنها في ذلك شأن جميع العقود في مصر القديمة وفي الشرق القديم بصورة عامة، وقد استندت في ذلك على ما ورد في سفر رأعوث(٤:٩-١٠): فَقَالَ بُو عَزْ لِلشَّيْوخِ وَلِجَمِيعِ الشَّعَبِ: «أَئْتُمْ شُهُودًا لِيَوْمَ



أَنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ كُلَّ مَا لِأَلِيمَالِكَ وَكُلَّ مَا لِكَلْيُونَ وَمَحْلُونَ مِنْ يَدِ نَعْمِي. وَكَذَا رَاعُوتُ الْمُوَابِيَةَ امْرَأَةٌ مَحْلُونَ قَدْ اشْتَرَيْتُهَا لِي امْرَأَةً، لِأُقِيمَ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَى مِيزَانِهِ وَلَا يَنْفَرِضُ اسْمُ الْمَيِّتِ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ وَمِنْ بَابِ مَكَانِهِ أَنْتُمْ شُهُودُ الْيَوْمِ».

ومن خلال العرض السابق لتحرير عقود الزواج في اليهودية وبمقارنتها بعقود الزواج السائدة في الشرق الأدنى القديم، تتضح الأمور التالية:

- ١- أخذت المنشا عند صياغتها لعقود الزواج الكثير مما جاء في عقود الزواج المصرية مثل، "غaramat al-tlaq"، و"العصمة التي تكون للمرأة"، و"النفقة"، و"مبطلات الزواج"، و"تدوين ما تجلبه المرأة إلى بيت الزوجية بقائمة"، و"توقيعات الشهود على العقد"; ثم طور حكماء المنشا تلك العقود بما يتلاءم ومجتمعهم.
- ٢- أطلق اليهود على عقد الزواج اسم "כהوبه-كتوبا"، ولم يطلقوه عليه مهر(أي مهر)، رغم أن عقد الزواج كان يتضمن الـ "كتوبا" و "المهر"، اللذان هما أهم الالتزامات المالية فيه. ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن الـ "كتوبا" تعد أهم ما في العقد، لذا أطلقوا الجزء على الكل.
- ٣- عاش اليهود معظم فترة تواجدهم في منطقة الشرق الأدنى القديم(وخاصة في مصر وببلاد الرافدين)، بينما يناظراني شعوب تلك المنطقة، حيث اندمجاً فيهم وتآثروا بهم على عدة مستويات، لا سيما على المستوى الديني والمستوى الاجتماعي.

نتائج البحث

وبعد توصل الباحث للنتائج الآتية:

- ١- إن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر القديمة في كونه رابطة دينية مقدسة.
- ٢- إن مراحل الزواج في اليهودية كانت تتسم بالبساطة وبأنها تناسب مع مجتمعهم البدائي الرعوي، بينما اتسمت في المجتمعات الشرق الأدنى القديم بالوضوح وبأنها تناسب مع مجتمعهم المدني.
- ٣- أخذت المنشا عند صياغتها لعقود الزواج الكثير مما جاء في عقود الزواج المصرية، ثم طور حكماء المنشا تلك العقود بما يتلاءم مع المجتمع اليهودي.
- ٤- حدّدت المنشا مراحل الزواج بمرحلتين: الخطبة(عقد النكاح)؛ والزفاف(الدخول بالمرأة). وهذا بفعل التأثير الحاصل من قبل القوانين السائدة في الشرق القديم على تشريعات المنشا، وهو ما لم يكن واضحاً في تشريعات العهد القديم من قبل.
- ٥- حرفت المنشا بعض النصوص الواردة في التوراة، بغية تحقيق دوافع عنصرية لا تمت بصلة إلى الشريعة التي نزلت على موسى(عليه السلام).
- ٦- أطلق اليهود على عقد الزواج اسم "כהوبه-كتوبا"، ولم يطلقوه عليه مهر(أي مهر). ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن الـ "كتوبا" تعد أهم ما في العقد، لذا أطلقوا الجزء على الكل.



٧- عاش اليهود معظم فترة تواجدهم في منطقة الشرق الأدنى القديم(و خاصة في مصر وبلاط الرافدين)، بينما ينتمي شعوب تلك المنطقة، حيث اندمجوا فيهم وتأثروا بهم على عدة مستويات، لا سيما على المستوى الديني والمستوى الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية:

أ- المصادر العربية:

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٨١م.
- الكتاب المقدس، كتب الشريعة الخمسة، دار المشرق، بيروت، لبنان، دار الرهبانية اليسوعية، ١٩٨٥م.
- قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، دار مكتبة العائلة، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

ب- المراجع العربية:

- أبو طالب(صوفي حسن)، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني(الشرع القديمة في البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- الحفناوي(عبد المجيد)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- حندوبة(تحفة أحمد السيد)، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، رسالة غير منشورة، معهد الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- زناتي(محمود سلام)، موجز تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٨٦م.
- السقا(محمود)، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د.ت).
- شحاته(شفيق)، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول(القانون المصري القديم)، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١م.
- الطبرى(أبي جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبرى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، الجزء الثالث، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ظاظا(حسن)، الفكر الدينى الإسرائيلى أطواره ومذاهبه، قسم البحث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧١م.



- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمو رابي وأصل التشريع دراسة مقارنة لشراحه الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، دار علاء الدين، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٣ م.

المراجع الأجنبية:

- A dictionary of the Bible, edited by James Hastings, Vol2, New-York, 1911.
- Epstein(M .Louis), Marriage, Laws In The Bible And The Talmud Cambridge, Massachusetts Harvard University Press, 1942.
- Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law Of Second Commonwealth, Part II, Leiden E.J. Brill, 1978.
- Goitein(S.D), Amediterranean Society VIII, University Of California Press, 1978.
- Schillebee Ckx(Edwrd), Marriage Human Realty And Saving Mystery, Sheedand Ward, London, 4th ed, 1984.

المصادر والمراجع العربية:

- אהרון(יוחנן), ארץ ישראל בתקופת המקרא، גאוגרפיה היסטורית, הוצאת יד יצחק בן צבי, ירושלים, 1987.
- בן שושן, אברהם: המלון החדש, הוצאת קריית ספר בעמ', ירושלים 1979.
- גויטין(ש"ד), חי אבותינו לאור כתבי הגניזה, חקר גניזת Kahir, בהריכת מ. ע. פרידמן, אוניברסיטת תל-אביב.
- סדר נשים, הוצאת היכל שלמה מהדורה תשיעית, ירושלים, 1977. משניות מבואות בידי פינחס קהתי.
- עודד (בוסתנאי): "שכני ישראל במצרים", מאמר בספר ההיסטוריה של עם ישראל-ימיה מלוכה, היסטוריה מדינית, בהריכת אברהם מלמט, ישראל, 1982.
- קארון(יוסף), שלחן ערוך, ספר שלישי, ابن העוזר שנת היתרף"ה, חורב, ניו יורק-ברלין.
- تلמוד בבלי, מסכת גיטין, כתובות קידושים.
- تن"ך: ספר תורה הנביאים כתובים, לונדון, 1983.

الاحلالات

(^١)المشناהמשנה، كلمة عبرية مشتقة من الفعل **שָׁנַה**، ومعناه "كرر" ولكن بتأثير اللغة الآرامية صار معناه "درس"، ثم أصبحت تشير بشكل محدد إلى دراسة الشريعة السفوية . والمشنا عبارة عن مجموعة كبيرة من الشرح والقاسير تتناول أسفار الـ"تนาخ"(المقرا) تم وضعها من قبل معلمون المشنا "הנתנים התנאים" على مدى ستة أجيال. وتعتبر المشنا المصدر الثاني من مصادر التشريع



اليهودي بعد التوراة، فهي تكرار شفوي لشريعة موسى مع توضيح ما التبس منها. وقد تم تدوينها بعد تراكم فتاوى الحاخams اليهود وتقسير اتهم، ثم بدأ تصنيفها على يد الحاخام "هيليل"(القرن الأول الميلادي) وبعده الحاخام "عقيبا" ثم "مائير". أما الذي قيدها في وضعها الحالي فهو الحاخام "يهودا هناسى" عام ١٨٩م. وتقسم المشنا إلى ستة أقسام يتضمن كل منها أبواباً فرعية، وهذه الأقسام هي: أ- الزراعيم(أي البذور). ب- موعيد(أي العيد). ج- ناشيم(أي نساء). د- نزيقين(أي الأضرار). هـ- قداشيم(أي المقدسات). و- طهاروت(أي الطهارة). للمزيد من التفصيل انظر: ظاطا(حسن)، الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧١م، ص ٧٤-٧٨.

- (1) Schillebee Ckx(Edwrd), Marriage Human Realty And Saving Mystery, Sheedand Ward, London, 4thed, 1984, P.16.
- (٢) קארן(יוסף)، שלחן ערוך، ספר שלישי، ابن העז שנת היתרפה"ה، חורב، ניו יורק- ברלין، ٥. ١:١.
- (٣) شحاته(شفيق)، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول(القانون المصري القديم)، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٢٣٤.
- 4) Goitein(S.D), Amediterranean Society VIII, University Of California Press, (1978, P.49-05.
- (1) -Epstein(M .Louis), Marriage, Laws In The Bible And The Talmud Cambridge, Massachusetts Harvard University Press, 1942, P. 9.
- עוזד(بوستانى)، "שכני ישראל במצרים" ، מאמר בספר ההיסטוריה של עם ישראל – ימיה המלוכה، הסטורהה מדינית، בעריכת אברהם מלמת 'ישראל, ١٩٨٢, עמ' ١٦١- ١٦١;
אהרון(يونان)، ארץ ישראל בתקופת המקרא، גאוגרפיה היסטورية، הוצאת יד יצחק בן צבי ירושלים, ١٩٨٧، עמ' ١٨١.
- (٧) أنظر: - الحفناوي(عبد المجيد)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٣٧٩.
- أبو طالب(صوفي حسن)، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني(الشرع القديمة في البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٥٤.
- (٨) زناتي(محمود سلام)، موجز تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٩) حندوسة(تحفة أحمد السيد)، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، رسالة غير منشورة، معهد الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٩؛ ٤٢-٤٣.
- (١٠) الحفناوي، المرجع السابق، ص ٣٧١.
- (١١) תלמוד בבלי، מסכת גיטין، כתובות קידושין.
- (١٢) ورد في سفر اللاويين(٢١:٧، ١٤): «إِمْرَأَةُ رَأْيَةٍ أَوْ مُدْسَسَةٌ لَا يَأْخُذُونَهَا، وَلَا يَأْخُذُونَهُ امْرَأَةً مُطْلَقَةً مِنْ رَوْجِهَا. لَا تَنْهَا مُقَدَّسٌ لِإِلَهِهِ. أَمَّا الْأَرْمَلَةُ وَالْمُطْلَقَةُ وَالْمُدْسَسَةُ وَالرَّأْيَةُ فَمِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَأْخُذُ، بَلْ يَتَخَذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ إِمْرَأَةً».
- (2) Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law Of Second Commonwealth, Part II, Leiden E.J. Brill, 1978, P.276.
- (3) Epstein(M .Louis), Marriage, Ibid, P.19.
- (1) Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law, Ibid, P.317.
- (١٦) الـ "حليصاه حلizza"، هي خلع النعل للزوجة التي توفي عنها زوجها دون عقب.
- (١٧) حندوسة، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٥٦.



(١٨) גויטין(ש"ד), חי אבותינו לאור כתבי הגניזה, חקרני גניזת קהיר, בהעריכת מ. ע. פרידמן, אוניברסיטת תל-אביב, תש"מ.

(١٩) حندosa,زواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

(٢٠) راجع على سبيل المثال ما ورد في سفر التكوانين(١٢:٢٠) فيما يتعلق بزواج إبراهيم(عليه السلام) من أخته سارة؛ وما ورد في سفر الخروج(٦:٢٠) فيما يتعلق بزواج عمرام أبو موسى(عليه السلام) من عمه يوكابد.

(٢١) السقا(محمود)، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د.ت.)، ص ٤٢٠.

(٢٢) التروما، هي أنصبة الكهنة، وهذه تُعطى للزوجة إن كان زوجها كاهناً.

(٢٣) ذكر الطبرى في تفسيره لهذه الآية، أي تغييرهم حكم الله تعالى ذكرها الذي أنزله في التوراة.. فقال تعالى: "يحرّفون الكلم" ، يعني: هؤلاء اليهود، والمعنى حكم الكلم، فاكتفى بذلك الخبر من "تحريف الكلم" عن ذكر "الحكم" ، لمعرفة السامعين لمعناه. وكذلك قوله: "من بعد مواضعه" ، والمعنى: من بعد وضع الله ذلك مواضعه، فاكتفى بالخبر من ذكر "مواضعه" ، عن ذكر "وضع ذلك". انظر: الطبرى(أبى جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبرى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، الجزء الثالث، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ص ١١٤.

(٢٤) سفر طوبيا؛ هو سفر من مجموعة الأسفار غير القانونية في العهد القديم التي أطلق عليها في العصور المسيحية الأولى اسم "الأبوكريفا" للدلالة على خفاء أو غموض الطقوس والعقائد الواردة في هذه الأسفار عن العامة. للمزيد من التفصيل انظر: قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص ومن الالهويتين، مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، دار مكتبة العائلة، الطبعة الخامسة عشر، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ١٨-١٩.

(٢٥) زناتى، موجز تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢٦) اشتقت كلمة "هيراطيقى" من الكلمة اليونانية "Hieratikos" "Hieratikos" وتعنى "كهنوتي" إشارة إلى أن الكهنة كانوا أكثر الناس استخداماً لهذا الخط ، حيث إن نسبة كبيرة من النصوص الهيراطيقية (وخاصة في العصور المتأخرة) هي نصوص دينية ، وكتب معظمها بواسطة الكهنة والخط الهيراطيقى هو تبسيط للخط الهiero-غليفي.

(٢٧) رقم البردية هو ٧٨٤٩، وفقاً لما ذكره: حندosa، زواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢٨) الـ "دينان" ؟ وهو ما يعادل مئة وثمانين جراماً، إذ أن الـ "دين" الواحد يعادل تسعين جراماً.

(٢٩) "أختي ملكي"؛ هو لقب استخدمه المصريون القدماء للتعریف بالزوجة.

(٣٠) رقم البردية هو ١٣٦١٤، وفقاً لما ذكره: حندosa، زواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣١) رقم البردية هو ٥، وترجع إلى حوالي ١٠٢ ق.م.

(٣٢) انظر: ص ١٣.

(٣٣) קארן, שלחן ערוך, ספר שלישי, עמ' ١٥-٥.

(٣٤) انظر على سبيل المثال ما ذكرته المشنا في:(מסכת יבמות פרק יה,ח)؛ و(מסכת כתובות פרק יב,ב).

(٣٥)ورد في سفر الخروج(١١:٢١): «إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقَصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعاشرَتَهَا. وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَهَا هَذِهِ الْثَّلَاثَ ثَخْرُجٌ مَجَانًا بِلَا ثَمَنٍ».



(٣٦) نصت المادة (١٤١) من قانون حمو رابي: "إذا عولت سيدة متزوجة تقيل في بيت رجل على أن تخرج، ودأبت على التصرف بحق مضيعة بيتها ومصغرة من شأن زوجها، فسوف يدينونها، وإذا قال زوجها عندئذ أنه سلطقها، لا شيء سوف يعطى لها"(بمثابة) نقود طلاق عند رحيلها". انظر: مجموعة من المؤلفين، شريعة حمو رابي وأصل التشريع دراسة مقارنة لشريعة الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، دار علاء الدين، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٣م، ص ١٣٧.

(٣٧) (٥)در נשים, הוצאת היכל שלמה מהדורה תשיעית, ירושלים, 1977. משניות מבואות בידי פינחס קהתי.

(٣٨) ورد في سفر اللاويين (١٨: ١٧-١٨): «عَوْرَةً امْرَأَةً وَبِنْتَهَا لَا تُكْسِفْ. وَلَا تَأْخُذْ ابْنَةً ابْنَهَا، أَوْ ابْنَةً بِنْتَهَا لِتُكْسِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. وَلَا تَأْخُذْ امْرَأَةً عَلَى أَخْتَهَا لِضِرَّ لِتُكْسِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا»..

(٣٩) انظر كذلك ما ورد بهذا الخصوص في: (مسכתקידושין פרק ב,ג) وما ورد في (مسכת כתובות פרק א,ו).